بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٩٩

قال النبي عليه السلام صحت البدن قلة الكلام
صحت العقل قلة الطعام صحت الروح قلة الذنوب صدق حبيب الله

قال النبي عليه السلام صحت البدن قلة الكلام صحت العقل قلة الطعام صحت الروح قلة الذنوب صدق حبيب الله

٤٧٩٣

تجريبه قديم مركب هاكذه

كتاب الطهارة

باب سنن الوضوء ٦

باب آداب الوضوء ٨

باب مناهي الوضوء ١٣

باب الاغتسال ١٥

مطلب سنة الغسل ٣٠

مطلب لايجوز للجنب القراءة

مطلب جواز التيمم ٣٣

مطلب ومن ثم يجب الدلك ٣٧

مطلب

فصل في المياه ٣٤

فصل في الحياض ٣٥

فصل في المسح ٤١

فصل نقض الوضوء ٤٨

مطلب القهقهة ٥٤

فصل في النجاسات ٥٥

مطلب ماء المستعمل ٥٦

فصل في البئر ٥٨

فصل في الآسار ٦٣

مطلب شرط النية ٦٦

مطلب امرأة حملت الصبي ٧٣

مطلب الشرط الثالث ٧٨

مطلب الشرط الرابع ٨١

مطلب الشرط الخامس ٨٥

مطلب وقت المستحب ٨٧

مطلب الشرط السادس ٩٠

مطلب فرائض الصلوة ٩٣

مطلب فرائض القيام ٩٥

مطلب القراءة ٩٩

مطلب ركوع ١٠٠

مطلب السجود ١٠١

مطلب القعدة ١٠٤

مطلب الواجب في الصلوة ١٠٧

مطلب التعوذ ١٠٨

مطلب اطالة القراءة ١١٠

مطلب استقبال الامام ١١٩

فصل في التشهد ١٢٢

مطلب الاجابة الاذان ١٢٨

مطلب دعاء الاذان ١٢٩

فصل في النوافل ١٣٠

مطلب صلوة الضحى ١٣٠

مطلب التراويح ١٣٥

مطلب الوتر ١٣٦

مطلب صلوة قيام

مطلب شكر

مطلب صلوة الاستسقاء ١٣٨

مطلب صلوة الكسوف ١٣٩

فصل في سنن الصلوة ١٤٠

مطلب العود ١٤٤

فصل في سهو ١٤٨

مطلب الصلوة اللاحق

مطلب قراءة القرآن

مطلب تتمات ١٥٢

مطلب الوقوف في القراءة ١٥٨

فصل في قنوت القارئ ١٥٦

مطلب في الامام

مطلب لو تكرر آية

مطلب سجدة التلاوة ١٦٥

مطلب فيمن لا يصح الاقتداء

مطلب الصف الثاني

مطلب مسائل متفرقة ١٧٧

فصل في صلوة المسافر ١٧٣

فصل في صلوة العيد ١٧٨

فصل في صلوة الجمعة ١٧٠

مطلب اسم استطاعة ١٧٥

مطلب مسائل متفرقة

مطلب دعاء الجنازة

فصل في الجنازة ١٨٠

فصل في مسائل شتى ١٩٠

فصل في احكام المسجد ١٨٨

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٧٩٤

حلبي صغير

بسم الله الرحمن الرحيم سناسها

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطلح السيادة وملح
الحسنى والزيادة وجعل الصلاة عمود قيامها وزروة سنامها
والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه الذين فازوا
الدين بحسنة وعينة وبعد فقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد امين
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا
وسميته بغنية [illegible] لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي يحتاج
جبت للمبتدئين والناصرين الملالة فأوجبت ان اختصر من
فوايده لايله وازيد [illegible] تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه [illegible] على كل حال [illegible] المبدأ
واليه المصير وهو حسبي ونعم الوكيل قال بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين وانتبع
ذكر الله تعالى بذكر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والصلوة والسلام
على رسوله محمد خاتم النبيين وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته

وايانا

ولما كان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مطلقا اهم
مسائل الصلاة لانها واجبة على الغني والفقير كالزكاة و
الحج ومتكرره كل يوم وليلة بخلاف الصوم فانها [illegible]
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اخذ القبس وهو شعلة نار
تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطلب المقتبس
من ذلك النور في تحصيل متعلق برغبة و[illegible]
جواب لما اي انتقيته ما تكثر وقوعه [illegible]
من مصنفات المتقدمين [illegible] ومن مختارات المتأخرين
نحو الهداية والمحيط و[illegible]
المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفتح
وفتواي قاضيخان وجامعه الكبير
الكتاب الذي التقطته منية المصلي
الا ما يستغني به عن غيره و[illegible]
لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة
بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وبرحمته وان يغفر ولوا
ولأستاذي بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو لغة
للمبتدأ بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم

خطاب عام لكل من يطلب معرفة معرفة احكام الصلاة بان صلاة صح
فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب الى القران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى ع م
سوى القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما
الكتاب فقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها
المداومة على فعلها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين
الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى
حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر
وقتها
اذ
وقتها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يسبحون له بالليل
هذه الاوقات وما روى عن ابن عباس رض
الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر صلوات الخمس فى القران قال نعم
وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة
الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله ان الصلوة كانت

يحصل المقصود هو يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما خطر
وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء بالماء فوق ما يبالغ
فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان اقتصر فى الشتاء بماء
يستنجى كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة
الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح
موضع الاستنجاء
بالحرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة يجففه فى موضع الاستنجاء بيده مرة
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب
ان يستر عورته حين يذهب اى من الاستنجاء والتجنيف لأن الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة حرام
الادب لقوله ع م الله احق ان يستحى منه ومن الآداب ان يتوضأ
ان يتوضأ اى يباشر امر نفسه لا امر غيره بأن يهيئ له وضوءه
او يصب عليه ما روى انه قال عليه السلام انا لا استعين فى وضوئى
بل احد من اويرى لا ياس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الأدب
اذا كان بطيب نفس ومحبته بدون امر وتكليف كما روى انه
عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الآداب ان يجلس
المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لأنه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير
المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه

على كان مرتفع وان يفضل غرفة الابرق ثلاثا وان يضعه على سياره
وان كان شيئا يقرن منه ... فمن عينه وان يضع يده حالة الفضل
على غرفة الأبرق الاعلى رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء
بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل
كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسن عند غسل كل عضو
ويقول اللهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ
له بعده ابدا واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحني من رائحة الجنة وارحني من نتنها ولا ترحني
من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنبي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يد
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري

على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن

واعلم انا ان انواع العلوم لانهاية لها وهي لا تنفك عن التحصيل وتعلق
الهم مسائل الصلاة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكاة والحج
ويتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما ...
عند مسح
اعلم ... عبارة عن جميع
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل رجله
اليمنى ولما في اليسرى وقد اللهم اجعل سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان
يتمضمض اي يتمضمض ... ومضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء
في انفه بيده اليمنى لانها من جملة طهور ويستنثر اي ينثر
ويستنثر بيده اليسرى لانه اخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه
من ازالة الاذى وقالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الآداب ان يستاك اي بيدك
اليمنى بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح كما
ذكرناه في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة

على المؤمنين كتابا موقوتا اى وقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها ولما سنة فما روى عن النبى عليه السلام
فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام على خمس اى خمس خصال شهادة
عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بر شهادة بدلا من خمس ويرفعها خبر مبتدا محذوف
عليها وان محمد رسول الله فهو عطف على
واحدة من الخمس واقام الصلاة اى المداومة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
استطاع اليه سبيلا
مفعول والاستطاعة
عن المخارج الاصلية والتوازم الشرعية
وسلم لكل شئ سيما اى علامة والسمة علامة
فهى علامة الوجوده فى القلب
وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمدها وتسقط بسقوطها
وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى
على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
وادآبه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
بهما وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة

تفى الفم ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك
الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه
ومن فوائده ان مضغه الفم مرضاة للرب مطردة للشيطان وفرح
تستغفر للفم ما دام السواك فيه الملائكة
ويكثر الحسنات ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والصفر
ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
ويتاكد الاستحباب فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
رايحة الفم والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء
قال فى الكفاية واما وقته يعنى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى
والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك بالاصابع
قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا عكس
خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بجانب الايمن من العلى
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا بالماء
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ فى

قال او لهو الاولى
ومن فوائده
وتغير
انتهى وهذا ان كان له مسواك
والا اى وان لم يكن له مسواك فبالاصابع
اى يستاك مع

وصرف الشواغل الدنيوية عن الكل وكان له على الله عهد ان عهد فوكد
اى يجب ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى م
الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان
العبد و بين
يصير الكافر بترك الصلوة اى ان يترك الصلاة ولهذا كما
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
اجتهدت بلغت واصل الفرق فليس من الحديث
الرجل لان ترك الصلاة ليس على قرابين
العبد وبين الكفر وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واشباهه
الترك اعتقادا
وحجيتها واجماع الامة فان الامة
انه عم على فرضيتها من غير
منازعة وكان ذلك اجماعا المسلمين
تكفير منكرها
حجة لنا لقوله عم لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم اى ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها وهى شريطة
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبنية بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط
والاركان وهى اركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان ترك عمدا تصح الصلوة

مع النقصان

كذا قال النبى صلعم سلموا على اليهود
ولا تسلموا على يهود امتى يعنى
تارك الصلوة والجماعة فقال لهم
من اخر الصلوة الى الصلوة بلا عذر
فكانما زنا مع امه سبعين مرة
بل تقدمه

قوله بين

اعادة ها وان لم
مع نقصان فتجب سجود السهو ويقدرها يكون قاضيا واداء
والمراد بها هنا ما يغلب به فعل فى الصلاة ان
يكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيهية يجب سجود السهو بترك
كراهية مع
وهو واداء اجمع اذ وهو دون رتبة السنة
بتخفيف الياء والمراد بها ما يقتضى ترك
وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة
ومناهى جمع منهى وهو محل النهى
من الحديث
فيها اى فى الصلاة اما شرائط
ما يوجب الغسل والحدث
النجاسة الحقيقية وستر العورة
اما
طهارة من الحدث فا
وبيض طهارة البدن وموجبه الحدث الاكبر والوضوء وبيض
موجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمها
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى
التيمم وكل واحد منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن واداب ومناه وليس للغسل والا للوضوء واجب
فلهذا لم يذكره اتاف اعضاء الوضوء قدمه لكثرة تكريره وهو
ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادت الصلوة

وسننا جمع سنة
اما تعارف سنة او مسنونة
السهو
السهو بترك
فى تركه وكراهية
والمراد بها ما يفسد الصلوة
المجمع عليها وسنة
الطهارة من الحديث

وهو جنابة او بجدة لتلاوة او مس المصحف ولجد وهو الوضوء
للطواف وهو مندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
والمحافظة على الوضوء باب يتعلق كما احدث والوضوء بعد فيه
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغة النية كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم
من قوله تعالى عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى اذا اردتم
القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة اذ مادة
حدها عندنا ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ
اعاده
ولم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام و
اصل الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين
وتيمم الى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالكسر وهو
مفصل الذراع من العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار شيء
على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فالنصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا في الشرح و
جوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما قد توضئوا واعقابهم تلوح لم يمس
الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار واعرفقان وقرنا
الكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في

فرض

فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال
على الحد من اللحيم ما خرج من عذار الفرس والاذنين يجب غسلها
ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف عذار اللحية فعند
ابي حنيفة رحمه الله ما يلاقي وعندهما قياسا وهو رواية عن
الحسن وعنه فرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واخذ رحمه الله
صحيحه واظهر الروايتين عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واخذ في المحيط
والبديع قال في المفاريح القدورية وهو الاصح وفي الفتاوى
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته سقط فرض الغسل اليه
كالشارب والحاجب استثقل فرضية غسله لا مسحه
استرسل منها فلا يجب غسله لا مسحه وعنه سقوط غسله ومسحه وهو ايضا
اي يكون فرض استيعابها بالمسح وعنه سقوط غسله ومسحه وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي الباقي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون
فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها
هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملة قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي

على صح رأس وهو رواية

فرضية صحيحة

استيعابها

فلا يعتبر

بمعنى صافل او رقعة